

توجيهات

التوجيهات الخاصة بمعالجة القضايا بموجب سياسة المساءلة بشأن المشاريع بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

25 أبريل (نيسان) 2019

جدول المحتويات

| | |
|--------|---------------------------------------|
| 3..... | القسم الأول: الغرض |
| 3..... | القسم الثاني: تعاريف |
| 3..... | القسم الثالث: النطاق |
| 8..... | القسم الرابع: الإفصاح |
| 8..... | القسم الخامس: تاريخ السريان |
| 8..... | القسم السادس: إطار صنع القرار..... |
| 8..... | القسم السابع: الوثائق ذات الصلة |

توجيهات

التوجيهات الخاصة بمعالجة القضايا بموجب سياسة المساواة بشأن المشاريع بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

القسم الأول: الغرض

الغرض من هذه الوثيقة هو تقديم توجيهات حول تنفيذ سياسة المساواة بشأن المشاريع (أي السياسة) وتقديم معلومات إضافية عن الطريقة التي ستقوم بها "آلية المساواة المستقلة للمشاريع" (IPAM) بفحص الطلبات ومعالجة القضايا وأداء الجوانب الأخرى من مهامها.

تلتزم آلية المساواة المستقلة للمشاريع بمساعدة أصحاب المصلحة على التنقل عبر خطوات عملية معالجة القضايا.

القسم الثاني: تعاريف

المصطلحات المستخدمة في هذا التوجيه لها نفس المعنى المعطى لها في السياسة.

على وجه الخصوص:

أ. يشمل تعريف "المشروع" إشارات إلى "الموافقة" على المشروع. الجهة المسؤولة عن الموافقة على الاستثمارات المقترحة من قبل البنك هي مجلس الإدارة. ومع ذلك، يجوز لمجلس الإدارة تفويض هذه الصلاحية إلى لجنة داخل البنك، بشرط استيفاء شروط معينة. والمقصود من الإشارة إلى "الموافقة" على مشروع ما في السياسة هو القرار النهائي الذي تتخذه هيئة الجهة المختصة بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن استثمار مقترح، سواء أكان مجلس الإدارة أو، حسب الحالة، جهة أو لجنة أخرى داخل إدارة البنك فوضها لمجلس الإدارة سلطته فيما يتعلق بالمشروع.

ب. يجب أن يفسر تعريف "سياسة الوصول إلى المعلومات" ليشمل أي توجيه ذي صلة (بمعنى أي توجيه يتعلق بالإفصاح عن معلومات البنك الصادر عن رئيس البنك وفقاً لسياسة الوصول إلى المعلومات)، بصيغته المعدلة من وقت لآخر. وبموجب الفقرة 2.6 من السياسة، قد يقيم "تقييم الامتثال" ما إذا كان البنك قد امتثل لشرط خاص بالمشروع في سياسة الوصول إلى المعلومات أو أي توجيهات ذات صلة؛ ووفقاً للفقرة 2.7 من السياسة، ستحدد "مراجعة الالتزام" ما إذا كان البنك قد فشل في الامتثال لأي شرط خاص بالمشروع في سياسة الوصول إلى المعلومات أو أي توجيهات ذات صلة.

القسم الثالث: النطاق

عملية معالجة القضايا

1. تقديم طلب

1.1 من يمكنه تقديم الطلب. تقر آلية المساواة المستقلة للمشاريع أن الطلبات المقدمة من المنظمات التي لا تتأثر بشكل مباشر أو شخصي بمشروع ما قد تتعلق حصرياً بالقضايا البيئية، حيث لا يوجد أشخاص متأثرون بالمشروع (على سبيل المثال، إذا كانت المخاوف متعلقة بالتنوع البيولوجي في منطقة نائية حيث لا يوجد استخدام لأراض أو موارد من قبل السكان المحليين أو الإقليميين). وفي مثل هذه الحالات، يمكن للمنظمات تقديم معلومات بهذا المعنى، وفقاً للفقرة 2.1 ج) "6" من السياسة، لكي تتنازل آلية المساواة المستقلة للمشاريع عن شرط أن تثبت المنظمات أنها قد تعاملت مع الأشخاص المتضررين من المشروع قبل تقديم طلب.

1.2 توضيح بشأن تقديم الطلب. يجوز لأي شخص أو منظمة الاتصال بآلية المساواة المستقلة للمشاريع قبل تحضير الطلب أو إرساله، للحصول على توضيح حول عملية معالجة القضية. ويمكن لآلية المساواة المستقلة للمشاريع تقديم معلومات عن أساليب وإجراءات آلية المساواة المستقلة للمشاريع وشرح أحكام سياسة آلية

المساءلة المستقلة للمشاريع وتوجيهاتها، دون تقديم المشورة بشأن الجوانب الموضوعية للطلب. ويمكن لألية المساءلة المستقلة للمشاريع توفير معلومات على أساس سري، إذا رغب في ذلك الطرف المعني. ويمكن الاتصال بألية المساءلة المستقلة للمشاريع على عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الفاكس أو العنوان البريدي أو رقم الهاتف المذكور أدناه. إذا تعذر إجراء مكالمات دولية، فيمكن لألية المساءلة المستقلة للمشاريع أيضًا الاتصال بالأفراد أو المنظمات المهتمة بالأمر عند الطلب. وبعد تقديم الطلب، إذا كان هناك إغفال، فيمكن لألية المساءلة المستقلة للمشاريع أيضًا مناقشة تلك الإغفالات مع مقدمي الطلبات وتوضيح ما هو مطلوب لإكمال الطلب بموجب الفقرة 2.2) من السياسة، كما هو مطلوب. بالإضافة إلى ذلك، تتوفر أيضًا مطبوعات تلخص عملية ألية المساءلة المستقلة للمشاريع على موقع ألية المساءلة المستقلة للمشاريع الإلكتروني.

البريد الإلكتروني: ipam@ebrd.com

الهاتف: +44 7881013976

الفاكس: +44 20 7338 7633

العنوان:

Independent Project Accountability Mechanism
European Bank for Reconstruction and Development
One Exchange Square
London
United Kingdom
EC2A 2JN

1.3 تمثيل مقدم الطلب. يجوز للممثل مساعدة مقدم الطلب خلال عملية معالجة القضية بأكملها. ومع ذلك، لتجنب الشك، يحق لمقدمي الطلبات إجراء تغييرات على التفويض الممنوح للممثل في أي وقت (على سبيل المثال، يجوز لهم متابعة طلب أو قضية دون تمثيل إذا رغبوا في ذلك).

1.4 سرية وحماية هوية طالبي الطلبات. عندما يتم طلب ضمان السرية صراحة بموجب الفقرة 2.2 ج) ب. من السياسة، فإن ألية المساءلة المستقلة للمشاريع (أ) لن تكشف عن هويات مقدمي الطلبات إلى أي طرف، شفهيًا أو بطريقة أخرى، ب) سوف تنتج المعلومات ذات الصلة من الطلب وتقارير ألية المساءلة المستقلة للمشاريع كأساليب أساسية يتم من خلالها حماية هويات مقدمي الطلبات. بالإضافة إلى وجود طرق أخرى مثل استخدام أدوات مؤمنة مثل البريد الإلكتروني والهاتف وعقد المؤتمرات عن طريق الفيديو؛ والتنسيق مع مقدمي الطلبات فيما يتعلق بزيارة الموقع؛ وحظر تسجيل الاجتماعات مع أي أطراف معنية؛ والدبلوماسية الموكية أو الطرق الأخرى التي يرى رئيس ألية المساءلة المستقلة للمشاريع ومقدمو الطلبات أنها مناسبة لحماية هويات مقدمي الطلبات.

1.5 تقديم البيانات: تدرك ألية المساءلة المستقلة للمشاريع أن جميع أصحاب المصلحة في المشروع قد لا يتمتعون بنفس المستوى من الوصول إلى معلومات مفصلة عن المشروع. خلال عملية معالجة القضية، ستستخدم ألية المساءلة المستقلة للمشاريع نهجًا بديهيًا، مما يعني أن الألية ستقبل المعلومات التي يقدمها مقدمو الطلبات على أنها صحيحة بظاهرها، حتى يثبت العكس.

1.6 تحديد تفضيل إحدى وظائف ألية المساءلة المستقلة للمشاريع عند التسجيل. لا يُتوقع من مقدمي الطلبات أو ممثليهم أن يكونوا على دراية أو فهم واضح لمهمتي معالجة القضايا في ألية المساءلة المستقلة للمشاريع (أي وظيفة حل المشاكل أو وظيفة الامتثال). سيقوم موظفو ألية المساءلة المستقلة للمشاريع بشرح الخصائص والنهج والأنشطة والنتائج المحتملة لوظيفتي حل المشاكل والامتثال بعد تقديم الطلب والتسجيل، كجزء من مرحلة التقييم.

2.1 لا يوجد شيء في الفقرة 2.2 ج) من السياسة يهدف إلى الحد من مهمة آلية المساءلة المستقلة للمشاريع لمراجعة الطلبات المتعلقة، في نطاق مراجعة الامتثال أو مبادرة حل المشاكل، مشاريع الوساطة المالية للبنك، أو التزامات العميل الخاصة بالوساطة المالية بموجب السياسة البيئية والاجتماعية؛ أو أنشطة الأطراف الثالثة التي تعمل نيابة عن العميل، أو تنفيذ جوانب من تنفيذ المشروع (مثل قوات الأمن الخاصة أو المقاولين أو الاستشاريين)؛ أو من أي ممثل آخر يكون خاضعاً لسيطرة البنك أو العميل فيما يتعلق بمشروع ما أو لديه علاقة رسمية معه.

2.2 تسمح مهمة آلية المساءلة المستقلة للمشاريع لها بمراجعة القضايا البيئية والاجتماعية والقضايا المتعلقة بالشفافية التي تناولتها السياسة البيئية والاجتماعية والأحكام الخاصة بالمشروع في سياسة الوصول إلى المعلومات بشكل حصري. ومع ذلك، فإن المكاتب أو الإدارات الأخرى داخل البنك تعالج بشكل شامل العديد من القضايا غير المؤهلة لتسجيل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع الموضحة في الفقرة 2.2 ج) من السياسة:

أ. مكتب كبير موظفي الامتثال مسؤول عن معالجة المخاوف المتعلقة بالاحتيال والفساد وسوء السلوك. يمكن العثور على معلومات حول وظيفة الامتثال الخاصة بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على: <https://www.ebrd.com/who-we-are/our-values/investigating-fraud-and-compliance@ebrd.com>. يمكن إرسال المخاوف إلى Compliance@ebrd.com

ب. إدارة الاستشارات وسياسة المشتريات مسؤولة عن معالجة الشكاوى المتعلقة بالمشتريات. يمكن العثور على معلومات حول عملية تقديم شكاوى المشتريات، وأهلية الشكاوى والوصول إلى نموذج شكاوى المشتريات من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على: <https://www.ebrd.com/work-with-us/procurement/project-procurement-complaints.html>. يمكن إرسال الشكاوى إلى ProcurementComplaint@ebrd.com

ج. يمكن إرسال الأسئلة أو المخاوف التي تقع خارج تلك المجالات إلى "وحدة إشراك المجتمع المدني" التابعة للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على العنوان cs0@ebrd.com. تتوفر معلومات حول الفرص المتاحة للجمهور للتفاعل مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على: <https://www.ebrd.com/who-we-are/civil-society-engagement/contact.html>

2.3 تعليق طلب

2.3.1 أثناء عملية التسجيل، سوف تتشاور آلية المساءلة المستقلة للمشاريع عادة مع مقدمي الطلبات للوصول إلى فهم أفضل للطلب والقضايا التي يستند إليها تقديم الطلب، ولتحديد ما إذا كان هناك أي إغفال للطلب يجعله غير مكتمل، ولكن يمكن استرداكه.

2.3.2 في الحالات التي يتم فيها تعليق الطلب وإغلاقه لاحقاً بسبب عدم اكتماله بموجب الفقرات 2.2 و) من السياسة (بما في ذلك نتيجة لعدم معالجة الإغفال في طلب ما ضمن الجدول الزمني المحدد في الفقرة 2.2 و) من السياسة)، وهذا الأمر، لا يمنع مقدمي الطلبات من إعادة تقديم الطلب في المستقبل، عندما يتم تضمين المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب السياسة لإكمال الطلب.

2.4 النتائج. يمثل تسجيل آلية المساءلة المستقلة للمشاريع للطلب خطوة إدارية، مع الإقرار بأن الطلب يفى بمعايير التسجيل المنصوص عليها في الفقرة 2.2 من السياسة. يجب توضيح أن تسجيل الطلب لا ينطوي على حكم بشأن استحقاق أو مصداقية أو صحة محتوى الطلب.

التقييم

3

3.1 النتائج. يمثل تقييم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع للطلب خطوة إدارية تسعى إلى تقييم رغبة الأطراف في المشاركة في كل وظيفة وتحديد المتابعة مع أي من الوظيفتين. يجب توضيح أن تقييم الطلب لا ينطوي على حكم بشأن استحقاق أو مصداقية أو صحة محتوى الطلب.

حل المشاكل

4

4.1 النهج. يمكن استخدام عدد من الطرق المختلفة لمتابعة حل القضايا بين الأطراف من خلال "حل المشاكل". سوف تختار آلية المساءلة المستقلة للمشاريع النهج بالتشاور مع الأطراف، والتي قد تشمل:

أ. **التيسير ومشاركة المعلومات:** في كثير من القضايا، سيشرح الطلب أسئلة بخصوص الآثار الحالية أو المتوقعة للمشروع. سيسعى تيسير مشاركة المعلومات إلى مساعدة الطالبين للحصول على المعلومات أو التوضيحات، مما يؤدي إلى حل المخاوف.

ب. **الوساطة أو التوفيق:** تتضمن الوساطة تدخل طرف ثالث محايد في نزاع، بهدف مساعدة الأطراف في الوصول طوعاً إلى اتفاق يرضي الأطراف.

بدلاً من ذلك، في عمليات التوفيق، قد يقدم الطرف الثالث المحايد أيضاً توصيات إلى المشاركين كجزء من العملية أيضاً.

ج. **تقصي الحقائق المشترك:** عندما يكون هناك عدم يقين حول وقائع المشروع، قد تقرر الأطراف أن تقصي الحقائق المشترك هو نهج مناسب. ستفق الأطراف بشكل مشترك على القضايا التي سيتم فحصها، والأساليب والموارد والأشخاص الذين سيتم استخدامهم لإجراء الفحص. سوف تتفق الأطراف أيضاً على الطريقة التي تستخدم بها الأطراف المعلومات التي تم التوصل إليها من عملية تقصي الحقائق المشتركة.

د. **الحوار والتفاوض المدعوم:** عندما يكون الاتصال بين الأطراف محدوداً أو متعطلاً، فقد تشجع آلية المساءلة المستقلة للمشاريع الأطراف على المشاركة مباشرة في الحوار والتفاوض لمعالجة وحل القضايا المثارة في الطلب. قد توفر آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بناء القدرات و/أو الخبرة لمساعدة الأطراف في هذه العملية.

4.2 اختيار الاستشاريين المناسبين لحل المشاكل. يمكن أن تدير آلية المساءلة المستقلة للمشاريع أنشطة حل المشاكل مباشرة، أو تنفيذها بدعم من الاستشاريين. ستسعى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع إلى إشراك الوسطاء الميسرين والمترجمين الفوريين أو الإقليميين، الذين يمتلكون المؤهلات المناسبة والمعرفة اللغوية والثقافية لتنفيذ مبادرات حل المشاكل بفعالية.

4.3 اختيار الاستشاريين المناسبين لتقييم الامتثال. ستقود آلية المساءلة المستقلة للمشاريع أنشطة تقييم الامتثال ومراجعته مباشرة، ومع ذلك، قد تستعين آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بدعم الاستشاريين. ستعمل الآلية على إشراك المتخصصين ذوي المؤهلات المناسبة لإدارة نطاق العمل ذي الصلة بمجال معين من مراجعة الامتثال بفعالية.

4.4 نتائج حل المشاكل. بالإضافة إلى نتائج حل المشاكل المحددة في الفقرة 2.4 هـ) 1. و 2. الفقرة 2.4 هـ) يضمن أن التعلم المؤسسي الخاص بالمشروع وتوصيات آلية المساءلة المستقلة للمشاريع لا تنتقل فقط إلى الإدارة من خلال وظيفة مراجعة الامتثال، ولكن يمكن أيضاً إرسالها أثناء و/أو بعد الانتهاء من وظيفة حل المشاكل. ستقدم آلية المساءلة المستقلة للمشاريع التعليقات الرسمية إلى إدارة البنك حول قضايا حل المشاكل، مع إنشاء حلقة طلب التعليقات لكلتاوظيفتين. ستراعي أي ملاحظات يتم تقديمها طلبات السرية وقيود القضية.

5 تقييم الامتثال

5.1 النظر في الضرر المباشر وغير المباشر والضرر المادي. وفقاً للفقرة 2.6 من السياسة، فإن التقييم لمعرفة ما إذا كان يبدو أن المشروع قد تسبب، أو قد يكون من المحتمل أن يتسبب، في ضرر مباشر أو غير مباشر وقد يتضمن ضرراً مادياً (على سبيل المثال لا الحصر) تقييم الاتجاه والحجم والمدى الجغرافي والمدة والانعكاس والتردد واحتمالية التأثير (الأثار) أو التأثير (التأثيرات) المحتملة (ة) للمشروع، على النحو الوارد في الطلب.

6 الأحكام العامة لمعالجة القضايا

6.1 زيارات الموقع: ستشارك آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مع الأطراف في تخطيط زيارات الموقع التي تنفذها الآلية. ستتم استشارة الأطراف ودعوتهم إلى تقديم مدخلات في جداول أعمال زيارة الموقع؛ والمشاركين في الاجتماع، واعتبارات الصحة والسلامة؛ وتدابير تخفيف مخاطر الانتقام، حسب الاقتضاء. ستشارك آلية المساءلة المستقلة للمشاريع في "القواعد الأساسية" وشروط زيارة الموقع والمشاركة في زيارات الموقع التي تنفذها الآلية.

6.2 الانتقام. تأخذ تدابير مخاطر الانتقام لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع في الاعتبار السرية وتقييم المخاطر وتخفيف المخاطر ومتابعتها. ستتشاور آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، إلى أقصى حد ممكن، مع مقدمي الطلبات (وممثلهم، إن وجد)، في تنفيذ تدابير تقييم مخاطر الانتقام وتخفيف حدتها، حتى يتسنى لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع معالجة المخاوف في سياق كل حالة، إلى الحد الممكن.

إذا واجه أي فرد مشارك في قضية لآلية المساءلة المستقلة للمشاريع أي شكل من أشكال الانتقام، فيجب عليه إبلاغ آلية المساءلة المستقلة للمشاريع على الفور، من خلال:

- موظف (موظفو آلية المساءلة المستقلة للمشاريع) الذين هم على اتصال معه، إن أمكن؛
- أو بيانات الاتصال بالآلية المساءلة المستقلة للمشاريع في القسم 1.2 أعلاه، أو من خلال أي قناة اتصال آمنة أخرى يشعر بالارتياح في التعامل معها.

إذا كان موظفو آلية المساءلة المستقلة للمشاريع على علم بحادث الانتقام، فستقوم الآلية بإبلاغ البنك بذلك، وفقاً للتوجيهات الداخلية الصادرة عن البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن معالجة مزاعم الانتقام بسبب الانتقادات والشكاوى المتعلقة باستثماراتها.

7 التوعية والتدريب

7.1 احتياجات التوعية والتدريب. ترحب آلية المساءلة المستقلة للمشاريع بتعليقات الأفراد والمؤسسات وإدارة البنك والعلماء حول احتياجاتهم من التوعية والتدريب وبناء القدرات. تشجع آلية المساءلة المستقلة للمشاريع أيضاً بتلقي التعليقات على منصات التواصل الفعالة التي يمكن من خلالها الوصول إلى الجمهور في البلدان التي يعمل بها البنك.

7.2 **توعية آلية المساءلة المستقلة للمشاريع.** يمثل تعزيز وعي الجمهور باستثمار البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في مشاريع إنمائية محددة، وبوجود آلية المساءلة المستقلة للمشاريع ومهمتها، عنصرين مهمين لتعزيز الوصول إلى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع. ستتضمن خطط إشراك أصحاب المصلحة في المشروع الآن التزامات للعملاء بالإفصاح عن تمويل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية للمشروع لأصحاب المصلحة المتأثرين بطريقة هادفة للسياق المحلي، وتقديم معلومات الاتصال لوحدة إشراك المجتمع المدني في البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (cs0@ebrd.com) ومن ثم رفع المخاوف التي قد تثار، حسب الحاجة، إلى إدارة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية. قد تعمل وحدة إشراك المجتمع المدني على توعية الأفراد والمنظمات بوجود آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، لا سيما عندما يحدد أحد أصحاب المصلحة أن استجابة الإدارة لم تعالج المخاوف التي أثاروها.

القسم الرابع: الإفصاح

سيتم الإفصاح عن هذا التوجيه على موقع الويب الخاص بآلية المساءلة المستقلة للمشاريع.

القسم الخامس: تاريخ السريان

يسري هذا التوجيه من تاريخ سريان السياسة.

القسم السادس: إطار صنع القرار

رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع خاضع للمساءلة عن هذا التوجيه.

رئيس آلية المساءلة المستقلة للمشاريع مسؤول عن هذا التوجيه.

القسم السابع: الوثائق ذات الصلة

1. سياسة المساءلة بشأن المشاريع POL/2019/ []
2. السياسة البيئية والاجتماعية POL/2019/ []
3. سياسة الوصول إلى المعلومات POL/2019/ []